ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر
او يوم من كا بجنون وانما مستفرق وحيض ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد
قوله او لم يستطع تتابعهما اي ولو لمشقة بما تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض
او لشدة شهوة جماع قوله فاطعام الخ تتبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به
تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجدة السدس اي ملكه لها ويرفعه لهم ولو بلا لفظ او يوضعه بين ايديهم
ولا يكفي ان يطعمهم بقدا وعشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة
في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا من التراب
وكان الاطعام لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قوله او فقير هو عطف
على مسكين ولو حمله المصنف منه لكان اولى واعم كما نبه عليه انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ومن كلام الفقها انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا
يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو
اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحبوب
فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن
كما في الفطرة وهو المعتمد كان كلامنها يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا
كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه
في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال
الثلاثة جاز له الوطي وان لم يشرع عليه ترك خلافا للعلامة الخطيب وتوقف
فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع حتى يكفر وان عجز

فصل

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المصنف القذف
على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض
التعيير كما سيأتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس
البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري ثم ان عويمر العجلاني
قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله
قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك
وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد
ان حكمه واقعتك فتبين بما انزل في هلال وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة
فلم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان
ولم يذكر القذف لانه سيأتي في فصل مستقل قوله مصدر لاعن بلا عن لعانا
قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن
وغلب على الغضب لانه احق منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة
على الغضب قوله اي البعد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليبعده
عن رحمة الله تعالى قوله للمضطر ليس قيدا بل له الملاعنة وان كان هناك
بينة قوله والحق العار به او الولد قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم
للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام
العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زنا وهناك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)